للبت في الشكاوى والطعون الانتخابية والمصادقة على إجراءات الفرز والعد

5 نواب يقترحون إنشاء الهيئة العامة لشؤون الانتخابات

خالد الشليمي

فيصل الكندري

محمد الجبري

نواف الفزيع

مشاري الحسيني

قدم النواب خالد الشليمي وفيصل الكندري ومحمد الجبري ونواف الفزيع ومشاري الحسيني اقتراحا بقانون في شأن الهيئة العامة لإدارة شؤون الانتخابات، ونصت مواده على الآتي:

● الفصل الأول: المادة 1: أولا: تؤسس بموجب هذا القانون هيئة تسمى الهيئة العامة لإدارة شؤون الانتخابات.

● الفصل الثاني: المادة 2: الهيئة العامة لإدارة شؤون الانتخابات هيئة مهنية حكومية مستقلة ومحايدة تتمتع بالشخصية المعنوية وتخضع لمراقبة مجلس الأمة، وتملك:

1 ـ وضع الأسس والقواعد المعتمدة في الانتخابات لضمان تنفيذها بصورة عادلة ونزيهة.

2 ـ الإشراف على جميع أنواع الانتخابات والاستفتاءات المحلية.

3 ـ القيام بالإعلام وتنفيذ جميع أنواع الانتخابات والاستفتاءات في جميع أنحاء الكويت.

● الفصل الثالث: تكوين الهيئة: المادة 3:

أولا: تتألف الهيئة العامة لإدارة شؤون الانتخابات من:

أ ـ مجلس إدارة الهيئة.

ب ـ الإدارة الانتخابية.

ثانيا: مجلس إدارة الهيئة.

يتألف مجلس الإدارة من 9 أعضاء يختار مجلس الأمة منهم 5 أعضاء بأغلبية أعضائه بعد ترشيحهم من هيئة مكتب المجلس على ألا يتجاوز ترشيح هيئة مكتب المجلس 10 أشخاص، وأن يكونوا من ذوي الاختصاص والخبرة والمشهود لهم بالكفاءة والنزاهة والاستقلالية مع مراعاة تمثيل النساء، ويكون الأعضاء الـ4 الباقون على النحو التالي: ممثل لوزارة الداخلية، ممثل لوزارة العدل، ممثل لبلدية الكويت وممثل للهيئة العامة للمعلومات المدنية.

ويشترط فيمن يرشح لمجلس الإدارة ان يتمتع بما يلي:

1 ـ ان يكون كويتيا مقيما في الكويت إقامة دائمة.

2 ـ أن يكون حاصلا على الشهادة الجامعية على الأقل.

3 ـ ألا يقل عمره عن 30 عاما.

4 ـ أن يكون حسن السير والسلوك.

5 ـ أن يكون من ذوي الكفاءة والخبرة في مجال العمل الإداري.

6 ـ أن يكون مستقلا من الناحية السياسية.

7 ـ ألا يكون محكوما في جريمة مخلة بالشرف والأمانة.

ثالثا: أ ـ ينتخب المجلس في جلسته الأولى من بين أعضائه وبأغلبية 5 من أعضائه على الأقل، رئيسا ونائبا ومقررا ومديرا لا يتمتع بحق التصويت.

الإدارة الانتخابية تتولى مسؤولية تنفيذ الأنظمة والقرارات الصادرة من مجلس الادارة وادارة جميع النشاطات ذات الطابع العملياتي والتنفيذي والاجرائي على الصعيدين المحلي والخارجي

ب ـ تكون ولاية رئيس المجلس ونائبه والمدير التنفيذي 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط بأغلبية 5 من أعضائه على الأقل.

ج ـ رئيس المجلس هو الممثل القانوني للهيئة وله بموجب ذلك تمثيلها أمام الغير.

د ـ يمارس الرئيس أو من ينوب عنه الصلاحيات الآتية:

1 ـ إدارة أعمال المجلس التنظيمية والإدارية.

2 ـ إعداد جدول اجتماعات المجلس وعقدها وترؤسها بما في ذلك أي اجتماع يطلبه 4 من أعضاء المجلس على الأقل.

3 ـ أي مهمات أخرى يكلفه بها المجلس.

رابعا: يؤدي أعضاء مجلس الإدارة اليمين القانونية أمام صاحب السمو الأمير وأمام مجلس الأمة.

خامسا: يكون اجتماع المجلس صحيحا بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه ويتخذ قراراته بأغلبية الحاضرين في حالة تساوي الأصوات، ويرجح الجانب الذي يصوت معه الرئيس ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

● الفصل الرابع: صلاحيات الهيئة: المادة 4:

تمارس الهيئة الصلاحيات التالية:

أولا: إنشاء وتحديث سجل الناخبين بالتعاون والتنسيق مع الجهات الحكومية المعنية.

ثانيا: تنظيم سجل قوائم المرشحين للانتخابات والمصادقة عليها.

ثالثا: البت في الشكاوى والطعون الانتخابية كافة وتكون قراراتها قابلة للطعن أمام المحاكم الكويتية المختصة.

رابعا: المصادقة على إجراءات العد والفرز.

خامسا: إعلان النتائج النهائية للانتخابات والاستفتاء بعد المصادقة عليها من الجهات القضائية المختصة.

سادسا: وضع الأنظمة والتعليمات التي تحفظ للعملية الانتخابية نزاهتها.

سابعا: المصادقة على هيكلية الإدارة الانتخابية والتعيينات في الوظائف العليا.

ثامنا: رسم السياسة المالية للهيئة.

● (الفصل الخامس) الادارة الانتخابية: المادة (5): أ ـ تتألف الادارة الانتخابية وفقا لهيكلية يتم اقتراحها من قبل «مدير عام ـ رئيس» الادارة الانتخابية ويصادق عليها مجلس الادارة ويتولى المدير العام مجلس الادارة الانتخابية ويصادق عليها مجلس الادارة والجهات التي يخول بها المجلس لتأكيد أعمالها والتأكد من حسن سير أدائها.

ب ـ تتولى الادارة الانتخابية مسؤولية تنفيذ الأنظمة والقرارات الصادرة من مجلس الادارة وادارة جميع النشاطات ذات الطابع العملياتي والتنفيذي والاجرائي على الصعيدين المحلي والخارجي.

ج ـ الوظائف العليا في الادارة الانتخابية من مساعدي المدير العام ومدراء اللجان في المكتب يتم ترشيحهم من قبل الادارة التنفيذية وتتم المصادقة من قبل مجلس الادارة بأغلبية خمسة من تسعة.

د ـ يكون رؤساء وأعضاء المكاتب الانتخابية مسؤولين عن اداء اعمالهم المنوطة بهم امام مدير الادارة الانتخابية الذي يحق له محاسبتهم واقتراح استبدال من يخل بواجباته منهم بنفس الآلية المنصوص عليها بالفقرة (ج).

● (الفصل السادس): استبدال الأعضاء: المادة (6): تنتهي العضوية في مجلس الادارة لاحد الاسباب التالية:

1 ـ قبول استقالة العضو من مجلس الادارة وفق النظام الداخلي.

2 ـ وفاة عضو مجلس الادارة أو عجزه.

3 ـ صدور حكم قضائي بات بحق عضو مجلس الادارة عن جريمة مخلة بالشرف.

4 ـ مصادقة مجلس الأمة بالأغلبية البسيطة على التوصية الصادرة من مجلس الادارة بأغلبية خمسة من أعضائه بإقالة احد أعضائه اذ انتهكت قواعد السلوك.

5 ـ لمجلس الأمة الحق في إعفاء مجلس الادارة مجتمعا أو منفردا من مهامه بالأغلبية المطلقة بعد ثبوت مخالفاتهم القانونية.

6 ـ اذا ثبت عدم صحة المعلومات التي أدلى بها عند تولي الوظيفة.

7 ـ اذا شغر احد مقاعد مجلس الادارة لأحد الأسباب المذكورة في المادة (6) من هذا الفصل فيتم استبداله بعضو يتم اختياره بنفس الآلية المنصوص عليها في المادة (3) فقرة ثانيا.

● (الفصل السابع): حقوق الأعضاء: المادة (7): أولا: يتمتع أعضاء مجلس الادارة «بامتيازات وكيل وزارة مساعد» لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

ثانيا: لمجلس الادارة منح مخصصات لموظفيه لا تتجاوز المخصصات الممنوحة لموظفي مجلس الادارة.

ثالثا: جميع اعضاء مجلس الادارة لا يمكن تعيينهم في وظائف عامة باستثناء المناصب الاكاديمية ولمدة ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء مهمتهم كأعضاء.

رابعا: يتمتع اعضاء مجلس الادارة براتب تقاعدي يبلغ 80٪ من مجموع ما كانوا يتقاضونه من رواتبهم بعد انتهاء مهامهم عدا حالات الاقالة والاستقالة او الادانة بجريمة لها علاقة بعملهم وتسري احكام هذه الفقرة على اعضاء مجلس الادارة السابقين.

خامسا: على مجلس الوزراء تعيين من يرغب من الذين تعاقدوا مع مجلس ادارة الهيئة السابقة في احدى دوائر الدولة حسب مؤهلاتهم ووفقا للضوابط المعمول بها.

سادسا: لمجلس الادارة السابق ذات المعاملة المنصوص عليها في البند ثالثا من هذه المادة.

● (الفصل الثامن): الأحكام الختامية: المادة (8): أولا: تستمر ادارة الانتخابات في أعمالها لحين تشكيل مجلس ادارة للهيئة بموجب هذا القانون على أن يتم اختيار مجلس الادارة بمدة لا تتجاوز 60 يوما من تاريخ المصادقة على هذا القانون.

ثانيا: تشكيل لجنة في مجلس الامة لمتابعة تشكيل مجلس ادارة الهيئة العامة لادارة شؤون الانتخابات.

ثالثا: للهيئة الحق بالاستعانة بخبراء دوليين في مجال الانتخابات من منظمة الامم المتحدة ان لزم الامر او بطلب من مجلس الامة بعد التصويت عليه بالاغلبية المطلقة.

رابعا: تكون للهيئة ميزانية سنوية مستقلة يتم اعدادها وفقا للاسس والقواعد المتعارف عليها تقترح من قبل مجلس الادارة بالتشاور مع وزارة المالية يصادق عليها مجلس الامة وتدرج ضمن الموازنة العامة للدولة.

خامسا: يضع مجلس الادارة نظاما داخليا خاصا بالهيئة.

سادسا: يكون لموظفي الهيئة العامة لادارة شؤون الانتخابات الخيار بين الاحالة على التقاعد او التعيين في وظائف الدولة مع الاخذ بنظر الاعتبار درجاتهم الوظيفية باستثناء ما يتعلق بمجلس الادارة.

سابعا: اعداد تقارير فصلية وتقديمها الى مجلس الامة.

ثامنا: يراعى في تشكيل الهيئة وفقا للانظمة واللوائح الخاصة لدى ديوان الخدمة المدنية.

تاسعا: لرئيس مجلس الادارة صلاحيات الوزير فيما يتعلق بالمخاطبات الرسمية مع الوزارات والدوائر الرسمية الاخرى.

عاشرا: تعتمد الهيئة العامة لادارة شؤون الانتخابات الاحصاء السكاني العام الذي تقوم به الحكومة بصورة رسمية.

ونصت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون على ما يلي: احدث مرسوم بقانون رقم 21 لسنة 2012 بإنشاء اللجنة الوطنية العليا للانتخابات بتعديل بعض احكام القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات اعضاء مجلس الامة تعديلات جوهرية ومع ذلك لم يكن على القدر الكافي واللازم بما يكفل انشاء هيئة عامة للانتخابات تتمتع بالاستقلال والحياد اللازمين، وبأن يتمتع اعضاؤها بالحيادية مع ضرورة النأي بالقضاة عنها منعا للتجريح السياسي وباعتبار ان القضاء له الكلمة الفصل في الرقابة على نزاهة هذه الانتخابات وعلى عمل وقرارات هذه الهيئة وفي اي منازعات حولها.

وللحد من المثالب التي شابت النظام الحالي وانطلاقا من الدستور وحيث ان الامة تسعى الى تحقيق المزيد من النزاهة والشفافية في العملية الانتخابية لتكريس الثقة في اجراءاتها وطمأنة المجتمع الى صحة نتائجها وامانة تعبيرها عن الارادة الحقيقية للناخبين الامر الذي يلبي الحاجة الملحة لتشريع قانون يكفل انشاء كيان مستقل تحت مسمى الهيئة العامة لادارة شؤون الانتخابات تتولى الاعداد والاشراف على العمليات الانتخابية بجميع مراحلها وتنظيم الحملات الانتخابية بجميع مراحلها وبما يحقق مقاصد المجتمع واهدافه وبحيث تكون لها الهيمنة والرقابة على اجراء الانتخابات التشريعية وكذلك اي انتخابات اخرى تعهد اليها.

ومن اجل ما سلف بيانه اعد اقتراح بقانون بإنشاء الهيئة العامة ناصا في مادته الاولى على تأسيس هيئة تسمى الهيئة العامة لادارة شؤون الانتخابات.

وجاءت المادة الثانية منه لتؤكد على استقلالية وحيادية الهيئة وتمتعها بالشخصية المعنوية وتناولت المادة الثالثة تشكيل وتأليف الهيئة فنصت على تكوينها من مجلس ادارة الهيئة والادارة الانتخابية على ان يتألف مجلس الادارة من تسعة اعضاء يختارها مجلس الامة منهم خمسة اعضاء يختارهم مجلس الامة بأغلبية اعضائهم بعد ترشيحهم من هيئة مكاتب المجلس بعد ترشيح هيئة مكاتب المجلس لعشرة اشخاص يراعى عند اختيارهم الاختصاص والخبرة والكفاءة والنزاهة والاستقلالية مع مراعاة تمثيل العنصر النسائي في تشكيل الهيئة.

على ان يكون الاربعة اعضاء الباقين ممثلين عن كل من «وزارة الداخلية ـ وزارة العدل ـ بلدية الكويت ـ الهيئة العامة للمعلومات المدنية».

ويشترط فيمن يرشح ويتولى عضوية مجلس الادارة ان يكون كويتيا مقيما في الكويت اقامة دائمة وان يكون حاصلا على الشهادة الجامعية على الاقل والا يقل عمره عن ثلاثين عاما وان يكون حسن السيرة والسلوك بناء على شهادة صادرة من الجهات المعنية بالدولة وان يكون من ذوي الكفاءة والخبرة وان يكون مستقلا من الناحية السياسية وان يكون محكوما عليه بجريمة مخلة بالشرف والامانة.

وتولت الفقرة الثالثة والرابعة والخامسة من المادة الثالثة اجراءات عمل مجلس الادارة وتشكيله وآلية التصويت فيه.

اما المادة الرابعة فقد حددت اختصاصات الهيئة والتي روعي فيها تحقيق اكبر قدر من النزاهة والشفافية في العملية الانتخابية بجميع مراحلها وهي على النحو التالي:

● انشاء وتحديث سجل الناخبين بالتعاون والتنسيق مع الجهات الحكومية المعنية.

● تنظيم سجل قوائم المرشحين للانتخابات والمصادقة عليها.

● البت في الشكاوى والطعون الانتخابية.

● المصادقة على اجراءات العد والفرز.

● اعلان النتائج النهائية للانتخابات والاستفتاء بعد المصادقة عليها من الجهات القضائية المختصة.

● وضع الانظمة والتعليمات التي تحفظ للعملية الانتخابية نزاهتها.

● المصادقة على هيكلية الادارة الانتخابية والتعيينات في الوظائف العليا.

● رسم السياسة المالية للهيئة وقد تناولت المادة (5) منه تأليف وتشكيل الادارة الانتخابية وهيكليها ومسؤولياتها واما المادة (6) فقد اوردت على سبيل الحصر اسباب فقدان العضوية وانتهائها وهي على النحو التالي:

● الاستقالة وتعتبر الاستقالة نافذة من تاريخ قبولها وفقا للنظام الداخلي.

● وفاة عضو مجلس الادارة او اصابته بالعجز وفقا للتقارير الطبية.

● صدور حكم قضائي نهائي بحق عضو مجلس الادارة عن جريمة مخلة بالشرف او الامانة.

● مصادقة مجلس الامة بالاغلبية البسيطة على التوصية الصادرة من مجلس الادارة بأغلبية خمسة من اعضائه بإقالة احد اعضائه اذ انتهك قواعد السلوك.

● لمجلس الامة الحق في إعفاء مجلس الادارة مجتمعين او منفردين من مهامهم على ان يكون الاعفاء بأغلبية مطلقة لاعضاء المجلس وبعد ثبوت مخالفاتهم القانونية.

● اذا ثبت عدم صحة المعلومات التي أدلى بها عند تولي الوظيفة وفي حالة خلو المقعد لاي سبب من الاسباب فيتم استبداله بعضو يتم اختياره بنفس الآلية المنصوص عليها في المادة (3) فقرة ثانيا وخلال فترة شهرين من خلو المقعد، وتناولت المادة السابعة حقوق الاعضاء وامتيازاتهم واما المادة الثامنة فقد اجازت الاستعانة بخبراء دوليين في مجال الانتخابات من منظمة الامم المتحدة دون غيرها من المنظمات الا ان هذا لا يمنع تشكيل لجان فرعية لمعاونتها في اداء بعض مهامها والاستعانة بالمختصين من مختلف الجهات بما فيها جمعيات النفع العام الاهلية المعنية بالانتخابات وذلك لمتابعة سير العملية الانتخابية والحملات المتعلقة بها.

يرأسها رئيس الحكومة وعضوية عدد من الوزراء وتكون لها ميزانية ملحقة وتخصص مواردها سنوياً من الدولة

الدوسري لإنشاء هيئة عامة مستقلة لإدارة الأزمات والكوارث

حماد الدوسري

تقدم النائب حماد الدوسري بالاقتراح بقانون في شأن إنشاء الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث، ونصت مواده على الآتي:

مادة 1: في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها:

1 ـ الهيئة: الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث.

2 ـ المجلس الأعلى: المجلس الأعلى للهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث.

3 ـ مجلس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث.

4 ـ الرئيس: رئيس مجلس الوزراء.

5 ـ المدير العام: مدير عام الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث.

6 ـ الأزمات: الأزمات السياسية والاقتصادية والمالية والأمنية والحروب وما شابهها.

7 ـ الكوارث: الكوارث الطبيعية مثل الزلازل والأمطار الغزيرة والعواصف ونحوها والحوادث البيئية والأمراض والأوبئة والحرائق والآثار الناجمة عن كل ذلك.

مادة 2: تنشأ هيئة عامة مستقلة ذات شخصية اعتبارية تعنى بإدارة الأزمات والكوارث تسمى «الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث» وتلحق بمجلس الوزراء.

مادة 3: تختص الهيئة بالقيام بكافة الأعمال والمهمات الكفيلة بإدارة الأزمات والكوارث في البلاد، وعلى وجه الخصوص ما يلي:

1 ـ رسم السياسة العامة لإدارة الأزمات والكوارث ووضع الاستراتيجيات والخطط اللازمة لتطبيق تلك السياسة متضمنة المعايير العلمية المعتمدة عالميا في مجال إدارة الأزمات والكوارث.

2 ـ الإعداد والإشراف على تنفيذ خطة عمل متكاملة تشمل جميع ما يتعلق بإدارة الأزمات والكوارث في المدى القريب والبعيد وذلك بالتنسيق مع الأجهزة المعنية بالدولة على ضوء السياسة العامة للهيئة.

3 ـ الرقابة على الأنشطة والإجراءات والممارسات المعنية بإدارة الأزمات والكوارث ومتابعتها وتقييمها.

4 ـ اقتراح مشروعات القوانين واللوائح والنظم اللازمة لإدارة الأزمات والكوارث وتحسين أدائها.

5 ـ الإعداد والمشاركة في توجيه ودعم الأبحاث والدراسات المتعلقة بإدارة الأزمات والكوارث ومتابعة وتقييم نتائجها.

6 ـ تحديد المشاكل والآثار السلبية الناجمة عن الأزمات والكوارث وكيفية إدارتها بالتنسيق مع أجهزة الدولة المعنية ودراسة تلك المشاكل وآثارها واقتراح الحلول المناسبة لها ومتابعة تطبيقها.

7 ـ دراسة الاتفاقيات الدولية المعنية بإدارة الأزمات والكوارث وإبداء الرأي بالنسبة الى الانضمام اليها وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة.

8 ـ وضع إطار عام لبرنامج تثقيفي في مجال إدارة الأزمات والكوارث بهدف توعية المواطنين في كيفية التعامل مع الأزمات والكوارث على المستوى الفردي وحثهم على المساهمة في إدارتها.

9 ـ إعداد تقرير سنوي عن وضع الأزمات والكوارث التي مرت على البلاد والكيفية التي تم من خلالها إدارة تلك الأزمات والكوارث.

مادة 4: يكون للهيئة مجلس أعلى يختص بوضع الأهداف والسياسات العامة للهيئة، ويشكل برئاسة رئيس مجلس الوزراء أو من ينوب عنه وعضوية عدد من الوزراء وممثلين عن الجهات الحكومية المعنيين بهذا الشأن يصدر بتحديدهم مرسوم.

ويضم المجلس الأعلى إلى عضويته ثلاثة أشخاص من ذوي الكفاءة والخبرة في مجال إدارة الأزمات والكوارث، ويصدر بتعيينهم مرسوم بناء على عرض الرئيس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة مماثلة، وتحدد مكافآتهم بقرار يصدر من مجلس الوزراء.

ويصدر المجلس لائحة داخلية تنظم إجراءات العلم به وكيفية اصدار قراراته، ويعقد المجلس اجتماعين على الأقل في السنة، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا الا اذا حضره أغلبية الأعضاء على ان يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.

ويكون المدير العام للهيئة مقررا للمجلس.

مادة 5: يكون للهيئة مدير عام يعين بمرسوم ـ بناء على ترشيح من الرئيس ـ بدرجة وكيل وزارة من المختصين وذوي الخبرة في مجال ادارة الأزمات والكوارث ولمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة مماثلة، ويكون مسؤولا عن تنفيذ السياسات التي يضعها المجلس الأعلى والقرارات التي يتخذها مجلس الإدارة، ويمثل المدير العام للهيئة أمام القضاء وفي علاقتها بالغير، ويجوز أن يكون له نائب أو أكثر يصدر بتعيينهم مرسوم بناء على ترشيح من الرئيس.

مادة 6: يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل بقرار من المجلس الأعلى برئاسة المدير العام وعضوية ثمانية أشخاص من ذوي الخبرة في مجال إدارة الأزمات والكوارث ويتم اختيارهم من خارج الهيئة بناء على ترشيح من المدير العام وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة مماثلة. وتحدد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بقرار يصدر من مجلس الوزراء، ولا يجوز الجمع بين عضوية المجلس الأعلى ومجلس الإدارة.

وللمجلس أن يستعين بمن يراه مناسبا من الخبراء والمختصين لإبداء آرائهم دون أن يكون لهم حق التصويت على القرارات.

مادة 7: يصدر المجلس الأعلى اللائحة الداخلية لمجلس الإدارة بناء على اقتراح مجلس الإدارة وتتضمن هذه اللائحة بصفة خاصة ما يلي:

1 ـ تنظيم اعمال مجلس الإدارة وآلية إصدار قراراته وقواعد وإجراء اجتماعات اللجان وفرق العمل التي يرى تشكيلها.

2 ـ تحديد اختصاصات المدير العام ونوابه.

3 ـ تحديد مكافآت أعضاء اللجان وفرق العمل والخبراء والاستشاريين.

4 ـ إصدار اللوائح المتعلقة بتعيين الموظفين وترقياتهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم وسائر شؤونهم الوظيفية بالاستثناء من القواعد والنظم الحكومية وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (5، 38) من قانون الخدمة المدنية المشار اليه.

مادة 8: يختص مجلس الإدارة بالآتي:

1 ـ تنفيذ السياسة العامة للهيئة وقرارات المجلس الأعلى ورئيسه.

2 ـ إصدار القرارات واللوائح المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية للهيئة.

3 ـ النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل في الهيئة.

4 ـ النظر في كل ما يرى رئيس المجلس الأعلى أو رئيس مجلس الإدارة أو أحد اعضائه عرضه من مواضيع تدخل في اختصاصات الهيئة.

5 ـ اتخاذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الأغراض التي أنشئت الهيئة من أجلها.

مادة 9: يكون للهيئة ميزانية ملحقة بميزانية الدولة يعدها المدير العام ويعتمدها مجلس الإدارة ثم المجلس الأعلى، وتبدأ السنة المالية للهيئة من أول شهر أبريل من كل عام وتنتهي في آخر شهر مارس من العام التالي، واستثناء من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في نهاية شهر مارس من العام التالي، ويعد المدير العام مشروع الحساب الختامي للهيئة تمهيدا لعرضه على مجلس الإدارة ثم المجلس الأعلى لاعتماده.

مادة 10: تتكون موارد الهيئة مما يخصص لها في ميزانية الدولة سنويا، وما يقبله مجلس الإدارة من إعانات وهبات ووصايا.

مادة 11: يصدر رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس الأعلى، قراره بالجهات والإدارات التي تنتقل تبعيتها واختصاصاتها الى الهيئة وذلك بعد التنسيق مع الجهات التي تتبعها.

مادة 12: يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون بناء على اقتراح مجلس الإدارة بعد اعتمادها من المجلس الأعلى وذلك خلال ثلاثة اشهر من تاريخ العمل بهذا القانون، كما يصدر سائر القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

وورد بالمذكرة الايضاحية للاقتراح بقانون في شأن انشاء الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث: «لقد أصبح وقوع الكوارث والأزمات واقعا تواجهه المجتمعات الحديثة وأمرا لا مفر منه وتعاني منه الكثير من الدول في العصر الحالي بغض النظر عن حجم ونوع هذه الكوارث، وان الكويت كجزء من المنظومة الدولية ليست بمنأى عن ذلك سواء من حيث تعرضها بذاتها لتلك الأزمات والكوارث او بتأثرها فيما يمكن ان يقع لبعض الدول المجاورة لها، وان التعامل السليم والناجح مع هذه الأزمات والكوارث انما يكمن في مواجهتها من خلال الإدارة الحكيمة لها وهذه الإدارة لا تعتمد على ردود الأفعال والاجتهادات الفردية بل يجب ان تكون وفق أسس علمية ودراسات متخصصة واستقراء للحاضر والمستقبل تعهد لجهاز منظم ومتخصص في هذا المجال ومتفرغ لهذا الشأن، لذا أعد هذا الاقتراح بقانون ليقرر انشاء هيئة عامة لإدارة الأزمات والكوارث، وقد تضمن الاقتراح جميع الأحكام اللازمة لإنشاء هذه الهيئة والقيام بالأعمال والمهمات الكفيلة بتحقيق الأهداف والأغراض التي أنشئت من أجلها».